مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حجية تقنية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب
_ المشاكل والصعوبات نموذجا_

خريسي سارة [1]*، عتيق نظيرة[2]

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،(الجزائر) sarahdroit21@gmail.com

[2] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،(الجزائر) n.atik@univ-skikda.dz

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/25	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ النشر: 2021/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

لاشك أن للبصمة الوراثية دورا هاما في مجال اثبات النسب، وإن كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب اهميته البالغة إلا في ظل احترام مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها حتى تُعتمد نتائج هذه التقنية، خاصة بعدما نص المشرع الجزائري في نص المادة 40 على جواز اللجوء إلى الطرق العلمية في اثبات النسب، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة إذ أن استعمال هذا التدبير قد يواجه بعض المشاكل والصعوبات، والواقع أنه بقدر إمكانية التغلب على هذه الصعوبات بقدر ما نمهد الطريق أمام القضاء لأنه يُحقق للإسلام تشوقه في حفظ الانساب من الاختلاط. وعليه سنحاول التعرض في هذا المقال للمكانة القانونية التي تتمتع بها تقنية الطرق العلمية في مجال اثبات النسب، بعدها سنقوم بتبيان الصعوبات والمشاكل التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات ونبين موقف المشرع الجزائري منه.

الكلمات المفتاحية:بصمة وراثية ; نسب ; إثبات ; مشاكل.

Abstract :

There is no doubt that the genetic fingerprint has an important role in the field of establishing lineage, even if this role is not achieved or acquires its extreme importance except in respect of a set of conditions and controls that must be met in order for the results of this technique to be approved, especially after the Algerian legislator stipulated in the text of Article 40 on the permissibility of resorting to Scientific methods of establishing lineage, but the matter is not that easy, as the use of this measure may face some problems and difficulties, and the reality is that the more it is possible to overcome these difficulties the more we pave the way before the judiciary because it achieves Islam's longing for preserving lineage from mixing. Therefore, we will try to discuss in this article the legal position that the scientific method technology enjoys in the field of establishing lineage, after which we will explain the difficulties and problems raised by the use of the genetic fingerprint as a scientific evidence in proof and the position of the Algerian legislator towards it.

Keywords: genetic imprint ; genealogy ; proof ; problems.

مقدّمة:

لقد اهتمت البشرية منذ القدم بالانساب اهتماما بالغا وأولته عناية خاصة، فبات ثابتا عند جميع الأمم أن حفظ الانساب من أهم دعائم قيام العلاقة الزوجية وضمان استقرارها ونقائها، وفي المقابل فإن ضياع الانساب فيه انحراف عن قواعد الفطرة السليمة واهدار لقيمة الحياه الإنسانية.

غير أن تغير البناء الاجتماعي والتقليدي وتطور التقنية العلمية لاسيما في المجال الطبي يفرض علينا ضرورة مواكبة هذه التطورات، وفي هذا الصدد دفع الأمر بالعلماء إلى ايجاد بعض الوسائل العلمية الحديثة التي من شأنها أن تصل إلى نتائج مؤكدة في مجال التعرف على النسب الحقيقي، ولعل موضوع البصمة الوراثية من أهم وأدق المواضيع المتصلة بالنسب ذلك أن النسب وفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة له طرق اثباته، غير أن هذه التقنية مكنة من اختصار الطريق والوقت من أجل الوصول إلى حقيقة النسب من عدمه.

وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي شهده العالم في الآونة الاخيرة فقد قام علم الوراثة بدور بارز في مجال اثباب النسب، فاستجدت قضايا استدعت من العلماء ورجال الدين والقانون الوقوف عندها، ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما هي المشاكل والصعوبات التي تطرحها فكرة تطبيق البصمة الوراثية كدليل علمي في اثبات النسب بناء على أوامر من القضاء المختص بهدف الوصول إلى الحقيقة؟

وعليه وللاجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تتبع النصوص القانونية التي قررت لأجل استخدام البصمة الوراثية في الاثبات وتحليلها، وكذا دراسة مختلف الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية التي وجدت في هذا المجال وذلك بغرض رسم نظرية متكاملة حول حجية هذه التقنية بهدف نقدها وتقييمها، لذا كان من الأهمية دراسة هذا الموضوع والذي يُعد ذُو طبيعة علمية بحتة في اثبات النسب، وذلك من أجل دراسة مسألتين هامتين:

- ✓ **المسألة الأولى:** تحتل القمة وتتمثل في المكانة القانونية التي تتمتع بها تقنية الطرق العلمية في مجال اثبات النسب ونتطرق إليها في المبحث الأول.
- ✓ **والمسألة الثانية:** تحتل القاعدة وتتعلق بالمشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات وموقف المشرع الجزائري منه ونتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المكانة القانونية التي تتمتع بها تقنية الطرق العلمية في مجال اثبات النسب:

إن لجوء القاضي للطرق العلمية الحديثة في مجال اثبات النسب أو نفيه يُعد من قبيل الخبرة الطبية التي يستعين بها لحل المسائل العالقة في الحاق النسب، إذ يعتبر نظام تحليل فصائل الدم من الطرق العلمية الشائعة والتي يجوز اللجوء إلى استعمالها في مجال نفي النسب، كما تعد البصمة الوراثية وسيلة علمية قاطعة تساهم في اثبات النسب أو نفيه، فهي موجودة في جميع مكونات الجسم، سواء الدم أو الشعر أو في أي عضو من اعضاء الجسم، وتبقى ثابتة مدى الحياة[1]، لكن السؤال الذي يتبادر لذهن القاريء **هل يمكن للقاضي الشك في نتائج هذه الطرق العلمية وبالتالي عدم الاخذ بها أم لا ؟**

المطلب الأول: القوة الاستدلالية للطرق العلمية وتمتعها بالحجية المطلقة:

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين وعلماء الطب على أن نظام البصمة الوراثية ذات دلالة قطعية في مجال النسب، ويرجع ذلك لانفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم إذ لا يمكن أن يتشابه الـ ADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة ومقارنة مع عدد سكان الكره الأرضية الذي لا يتجاوز 08 مليار نسمة وبالتالي فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما[2].

كما تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعترى مجال الطرق العلمية فكرة أن لهذه الاخيرة حجية مطلقة ذلك أن الخبراء الذين يقومون باجراء هذه الخبرة مختصون في هذا المجال وبالتالي فإن لآرائهم تأثير على قرارات القضاه في تبنى اتجاههم[3] وبدليل أن المحاكم الأوروبية والأمريكية تأخذ بالبصمة الوراثية ليس على أنها دليل وإنما باعتبارها قرينة اثبات ونفي وما يدعم حجيتها أيضا امكانية أخذها من مخلفات آدمية سائلة كالدم، واللعاب والمني وغيرها، كما أنها تقاوم العوامل المناخية المختلفة حتى أنه يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة والحديثة وبالتالي فإن نتيجة البصمة الوراثية في اثبات النسب بنسبة 99,99% وفي حالة النفي بنسبة 100% إذا تم التحليل بطريقة سليمة[4] ومن هنا تتجلى الفائدة العظيمة لهذا الاكتشاف العلمي في تحديد النسب، فهو تحليل بيولوجي لإثبات النسب بصفة يقينية غير قابلة للخطأ من هذه الناحية[5]، واللجوء إليها يتم عن طريق الخبرة العلمية التي يتم فيها تحديد ضرورة اللجوء لطرق العلمية على أساس قوه ثبوت النسب أو نفيه بهاته الطرق[6]، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروها ملكة الاثبات إذ تستطيع تحديد الأب والأم والأخ والأخت بصورة قاطعة[7].

وعليه يمكن اعتبارها قرينة قطعية في اثبات النسب مع التقيد بالشروط والضوابط الخاصة بها فالبصمة الوراثية يمكن اعتبارها دليلا تكميليا ومساندا لاثبات النسب وكذلك نفيه وهو اختيار له مصداقية علمية خاصة في حالة اختلاف الزوجين في دعوى نسب الابن[8].

المطلب الثاني: تقنية الطرق العلمية تعتبر كأي دليل آخر يتمتع بحجية نسبية ويخضع لاقتناع القاضي وتقديره:

حسب ما تم توصل إليه من خلال الاستئناس ببعض الكتب المتخصصة تبين لنا بأن الطرق العلمية المعتمدة في مجال اثبات النسب تتنوع، فمنها ذات الحجية المطلقة كنظام ADN ومنها ذات الحجية النسبية كفحص الدم والذي لا يمكن أن يعطينا نتائج متطابقة إلا عندما يتعلق الأمر بنفي النسب وبالتالي فلا يرقى إلى دليل اثبات قطعي، لتشابه فصائل الدم عند الكثير من الناس وهو ما يجعله ظني الدلالة[9].

وإن القيام بطريق فحص فصيلة الدم الخاصة بكلا الزوجين والابن يمكن التوصل إلى احتمالين:

الاحتمال الأول: وهو ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناسل فصيلة الزوجين، وهذا معناه أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل، وذلك على وجه التأكيد.

الاحتمال الثاني: وتظهر فيه فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تناسل فصيلتي دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوج قد يكون هو الأب الحقيقي وقد لا يكون، ذلك أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون يحتمل أن يكون الأب واحدا منهم.

وبناء على ذلك يتبين أن فصائل الدم تفيد في الحصول على دليل نفي قاطع، ولكنها لا تفيد في الحصول على دليل اثبات مؤكد، بل هي قرينة يعوزُها البرهان[10]، والخلاصة إذن أن نفي الأبوه بدراسة الفصائل الدموية إنما هو تحقيق علمي مقرر بصفة قاطعة[11].

غير أنه وبالرغم من هذا التقدم، فإن نتائج فحص الدم إلى حد قريب كانت لا تعطي دليلا قطعيا لاثبات النسب، وفي هذا الاطار يقول الأستاذ مرجي "Merger" أنه يستحيل اقامة الاثبات المباشر للأبوه لأن الاكتشافات المستمرة للبيولوجيات تمكن ما من شك الوصول إلى احتمالات أكثر فأكثر دون اليقين، إلا اثبات عدم الأبوه أمرا ممكنا لأن هذا التحليل لا يعطى أكثر من 40% فقط وهي نسبة تثير التشكك حول اعتمادها دليلا لاثبات النسب[12].

كما تعتبر البصمة الوراثية قرينة ظنية إذا تعارضت مع الأدلة القطعية الثابتة شرعا، إذ لا أثر لها على دليل الفراش ولا تقوى على منازعته، كما أنها لا تقوى على معارضة الاقرار والشهادة لكونها أدلة اثبات قطعية ثابتة[13].

كذلك يمكن اعتبار البصمة الوراثية عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته للملف وتفتقر إلى صفة التأثير على القاضي، الذي يجد نفسه بين القطع والشك في صحتها خلافا للطرق الشرعية الأخرى كالاقرار والشهادة لطرحها أمام القاضي في الجلسة فيدخلان عليه اليقين والقطع من حيث أسانيدها الشرعية، وهو الأمر الذي تفتقر إليه البصمة الوراثية لأن اجراء التحاليل البيولوجية دائما يكون في غياب القاضي أي خارج نطاق المحكمة، فما الذي يدري القاضي بما يحصل في المخبر العلمي من نقل وفرز للعينات، الأمر الذي

يدخل الشك في ضمير القاضي، الذي تناط به مسؤولية رد الحقوق إلى أصحابها، ومن الاسباب التي تقلل من قطعية دلالة التحاليل البيولوجية ولا تبعث فيها الثقة الكافية ما يعرف بالأخطاء البشرية في التحاليل الجينية خصوصا في البصمة الوراثية بحكم أنها تخضع لسيطرة الانسان وبالتالي يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع[14].

كما تعتبر جوازية الأخذ بتلك الطرق في الاثبات، مما يفسح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي، إذا رغب في توجيه الاطراف إلى الخضوع للخبرة الطبية، وهذا ما يعني بأن القاضي إذا أمر باجراء الطرق العلمية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإن له أن يأخذ بنتيجة التحليل أو يعرض عنها دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، وله أيضا من باب أولى عدم اجابة الخصوم لطلب ندب خبير من أجل اثبات النسب، كلما رأى أن الأدلة القائمة كافية في الاثبات، وقادرة على تكوين القناعة لديه للفصل في الدعوى، وهذا اعمالا للمبدأ المستقر عليه قضاء بأن محكمة الموضوع سيدة في تقرير الأدلة والأخذ بها، والمجسد تشريعا من خلال نص المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية والادارية القاضية بأنه: "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة... القاضي غير ملزم برأي الخبير"[15].

غير أن مبدأ الجوازية المتعلق بتأسيس الحكم على نتائج الخبرة لم يأتي على اطلاقه، إذ ألزم القانون على القاضي تسبيب استبعاده لنتائج الخبرة، وهو الاستثناء الذي عبرت عنه المادة 144 السابقة الذكر في فقرتها الثانية بقولها: "... غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"[16].

ففي جمهورية مصر العربية ودولة الامارات وقطر والأردن تنص قوانينهم على أن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، غير أن كثيرا من أنظمة القضاء تجبر القاضي على عدم اتخاذ البصمة الوراثية والاعتماد عليها في مسائل النسب كالقضاء الأردني حيث جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية أنه يعتمد في اثبات النسب على النصوص الشرعية ولا وجه للفحوص الطبية، وليس هذا فقط في الأردن بل في كثير من الأقضية العربية الشرعية لا ترى البصمة الوراثية دليلا أو قرينة تدل على النسب أو اثبات التهمة، فالبصمة الوراثية نظرا لحداثة اكتشافها وعدم وجود نص قانوني خاص بها فإنها لا تُعد بينات مستقلة وإنما هي قرائن تساهم في تكوين قناعة القاضي، وقد يظهر للقاضي أن يضيفها إلى دليل البينة إذا رأى بها نقصا عند اثبات النسب[17]، كما له مطلق الحرية في عدم الأخذ بها.

وبناء عليه فإن اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة والتي منها فحص الدم وبصمة الحامض النووي ADN لاثبات النسب أو نفيه، لا يتعارض في شيء مع أحكام الشريعة الاسلامية، بل هي تدعيم للقاعدة "الولد للفراش"، ذلك أن الفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، واقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء، عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة[18]، شريطة أن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأحدث الاجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقة للواقع وأقرب إلى اليقين بدرجات تصل إلى حد الثقة[19].

المبحث الثاني: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات وموقف المشرع الجزائري منه:

إن رابطة النسب في الاسلام من أبرز آثار عقد الزواج الذي إعتبره الله ميثاقا غليظا بين الزوجين ورتب عليه حقوقا أولها ثبوت نسب كل فرد إلى أبيه حتى لا تختلط الانساب وتضيع حقوق الأولاد، ولا شك ونحن بصدد الحديث عن أحد اركان ومقاصد الشريعة الاسلامية التي من بينها النسل "النسب"، فإنه لا يوجد ما يمنع شرعا وقانونا من الاعتماد على البصمة الوراثية في اثباته، بل إن ضرورة التطور العلمي تقتضي توظيف هذه التقنية بناء على اوامر من القضاء المختص، غير أنه قد يواجه استخدام هذه التقنية مشاكل وصعوبات بهدف الوصول إلى الحقيقة التي يُعتمد عليها لارساء مباديء العدل والانصاف الذي يقوم عليه القضاء. **ففما تتمثل هذه الصعوبات والمشاكل يا ترى؟**

المطلب الأول: الصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الاثبات:

قد يتعارض استخدام البصمة الوراثية مع مباديء متعارف عليها قانونا وشرعا في مسائل النسب، مثل عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، والحق في السلامة الجسدية، وحرمة الحياة الخاصة، وسنحاول بحث كل صعوبة على حدى في النقاط الآتية:

الفرع الأول: الاثبات بالبصمة الوراثية ومدى جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه:

الأصل أن لكل فرد الحق في عدم اجباره على تقديم دليل ضد نفسه اعمالا للمبدأ والقاعدة القانونية المعروفة في الاثبات وهو مبدأ عدم جواز اجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وحتى يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي ADN مقبولا يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الاجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للاجراءات المنصوص عليها قانونا، فإذا كان الدليل قد وصل إلى القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له[20].

ويتماشى هذا التصور مع اعتناق مبدأ حياد القاضي، ذلك المبدأ الذي يجعل موقف القاضي سلبيا هو الآخر، فلا الزام عليه بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم، أو لفت نظرهم إلى مقتضيات هذا الدفاع، فهو يتلقى أدلة الاثبات والنفي كما يقدمها أصحاب الخصومة، ووفقا للاجراءات التي يعينها القانون دون تدخل من جانبه ويحكم بناء عليها، فإنه يلتزم بقوه كل دليل كما حدده القانون[21]، غير أنه وتماشيا مع هذا التصور فإن هذه القاعدة تعطي للمتهم في نفس الوقت الفرصة للتهرب من هذا الاجراء[22]، وبالتالي التملص من التهمة المنسوبة إليه.

ولما كانت البصمة الوراثية قد يستلزم الوصول إليها أخذ عينات من اجزاء الجسم أو الدم أو غير ذلك مما يتطلبه تحليل البصمة الوراثية ADN فإنه يعترضها مشاكل تطبيقية مازالت محل جدل فقهي لارتباطها بجسم

الانسان، الأمر الذي يجب معه تحقيق ضمانات كافية للعدالة مع صيانة جسم الانسان وكرامته حيث يجب ألا تبهرنا النتائج المترتبة على استخدام الوسائل العلمية الحديثة وتجعلنا نتمادى فيها على حساب المشروعية وحرية الفرد[23]، وهو ما سوف يتم انتهاكه إذا ما تم الأخذ بالطرق العلمية إذ أنها تقوم على اجبار الشخص المعني على أخذ العاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي مثلا، وهو ما يعد اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو ما قد يجعله دليلا باطلا[24]، لأنه يتنافى مع ما كرسته مختلف الانظمة.

وبناء على هذا فالأخذ بالبصمة الوراثية يعتبر انتهاكا لهذا المبدأ، ذلك لأنها تقوم باجبار الأب أو الأم على الخضوع للفحص الطبي، وهذا يعد اجبارا والزاما للشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو ما يجعله دليلا باطلا[25]، ويفهم من ذلك أنه إذا كان لدى أحد الخصوم دليل يفيد خصمه فلا يجوز اجباره على تقديم هذا الدليل لأنه من حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة له وليس لخصمه أن يلزمه ويرغمه بتقديم دليل يملكه ولا يريد تقديمه[26]، غير أنه لابد من أن يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه وذلك بالزامه بالتحاليل الطبية من أجل قطع الشك باليقين في هذه المسألة وذلك خدمة لمصلحة الطفل أولا وحفاظا على حقوقه من الضياع ثانيا.

الفرع الثاني: الاثبات بالبصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية "مبدأ معصومية الجسد":

لقد تطورت نظرة المجتمعات والشعوب إذ أصبحت تعمل الشعوب على صيانة كرامة الانسان من بعض المخاطر الناتجة عن التقدم العلمي، كعملية استبدال الانسجة والاجهزة البشرية، وعملية الاستنساخ، وكل ما يمس السلامة الجسدية للاشخاص، وقد تجسدت هذه الانشغالات في توفير الحماية القانونية اللازمة حيث أصبحت السلامة الجسدية للشخص حقا من حقوق الانسان العالمية[27]، ويعد هذا الأخير من الحقوق المدنية العامة التي تثبت للانسان بصفته انسان، إذ تولد معه وتضل لصيقة به، لهذا فقد أشارت إليه أغلب التشريعات وأكدت على ضرورة حماية الشخصية الانسانية في مظاهرها المختلفة كحقه في سلامه صحته وجسده وصيانته من أي اعتداء يصدر من الغير[28]، والحق في سلامة الجسم هو مصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه، وأن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية[29].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم لاجراء اختبار البصمة الوراثية عليه لمساس ذلك بحرمة الجسم، لأنه من المقرر قانونا الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية استنادا إلى مبدأ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية، فاجراء الاختبارات الجينية يتطلب الحصول على خلية من جسم الانسان سواء كان هذا الاختبار على الدم أو الحيوانات المنوية أو الشعر أو غيره، وهذا ما قد يمس بالسلامة الجسدية للمتهم[30].

وقد تنطوي الطرق العلمية على مساس هذه السلامة الجسدية ذلك أنها تعتمد على العتاد المأخود من جسم الانسان والذي قد يؤخذ منه بطريق الاكراه[31]، ذلك أن اجراء اختبار الحمض النووي DNA يقتضي الحصول على خلية من جسم الانسان عن طريق الدم، أو السائل المنوي، أو الشعر...[32]، وعليه فلابد من اقتطاع

جزء من الجسم حتى يمكن اجراء اختبار الحامض النووي ADN مما يعتبر مساس بالسلامة الجسدية للفرد والذي يمثل إحدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر والتي يحميها القانون[33].

فالحق في سلامة الجسد يحميه القانون فقد وضع المشرع شرط الرضا أي لابد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية، استنادا لمبدأ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية[34].

وبانزال ما تقدم حول موضوعنا نجد أن هناك تنازع بين حقين أولهما هو حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة والثاني هو حق الانسان في صيانة اسرار حياته الخاصة لأن الفحوصات الجينية تفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية وبالتالي الكشف عن معلومات ذات طابع شخصي، وبالموازنة بين الحقين السابقين نجد أن الأول أولى بالرعاية لكونه حق عام يهم المجتمع ككل، ذلك أن ثبوت النسب تتعلق به حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين الأب والابن والأم والمجتمع، كما أن هذا الاشكال يحدث فقط في حالة رفض الشخص الخضوع للفحص بغية الحصول على العينة، أما عندما يتعلق الامر برضاء الشخص وقبوله للفحص فإن قبوله يحسم النزاع، ويدخل ذلك في نطاق الحقوق التي يجوز للشخص التنازل عنها[35].

الفرع الثالث: الاثبات بالبصمة الوراثية وحرمة الحياة الخاصة:

يعرف الحق في الحياة الخاصة أو الحرمة الشخصية بأنه حق الافراد أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى نقل المعلومات عن أنفسهم إلى الآخرين[36]، وعليه فمن بين الاشكالات التي تحول دون اللجوء إلى الطرق العلمية الحديثة في اثبات النسب أن ذلك يعتبر مناقضا لنص المادة 40 من الدستور الجزائري[37]، والتي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة..."، فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الاساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، وخصوصا فحص الحمض الوراثي للشخص، مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاص[38].

إذ يعتبر اصحاب هذا الرأي أن المادة 40 من الدستور تشكل إحدى العقبات الاساسية أمام تطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، خصوصا فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، كونها تبحث عن الخصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوجين، وتكون ذات طابع شخصي خاص[39].

ولما كان الحمض النووي بدون شك يمثل الخصوصية باعتبار المعلومات الوراثية المتولدة عنه هي جزء من الحياه الخاصة للانسان ولعائلته، فإنه يدخل ضمن هذه الحماية، لذلك فإن كشف مضمونها ومعرفة اسرارها بغير إذن صاحبها يعد انتهاكا لهذه الحرمة، وهذا ما خلص إليه مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة سنة 1998م ما يلي: "لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث

بشخصية الانسان ومسؤوليته الفردية أو التدخل في بنية المورثات بدعوى تحسين السلالة البشرية"، كما جاء في القرار الخامس: "لا يجوز اجراء أي بحث أو القيام بأي معالجات أو تشخيص يتعلق بمورثات الانسان، إلا بعد اجراء تقييم دقيق للاخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الانشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعا، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الانسان وكرامته"، وذلك فيما عدا الحالات التي يجب فيها افشاء الاسرار بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، وذلك فيما فيه درء للمفسدة عن المجتمع وما فيه درء للمفسدة عن الفرد[40].

وهكذا فإن استخدام الفحص بالبصمة الوراثية ADN كدليل علمي في الاثبات يثير بعض المشاكل والصعوبات، فقد يتمسك الخصم بأن الخضوع لهذا الفحص الوراثي أمر يتعارض مع حرمة الحياه الخاصة له، بل أن الخصم قد يحتمى بمبدأ معصومية الجسد تهربا من الكشف عن الحقيقة، لذا فإنه من المتوقع أن يختلق الخصم بعض العقبات التي يحاول بها الافلات من الخضوع للفحص الجيني واختبارات الوراثة لاسيما عندما يكون سيء النية[41]، إذ يمكننا أن نتصور أن يثير الفحص بالبصمة الوراثية لتحديد الشخصية مشكلات وصعوبات يسفر عنها التحقيق قد لا تكون مقصودة منذ البداية، كما لو أدى الفحص بالبصمة الوراثية بخصوص شخص معين إلى التشكيك في نسبه إلى والديه، لذا فإن الالتزام بسرية تلك المعلومات الخاصة بالبصمة الوراثية يتعين أن يتخذ أبعاد أقوى من المعلومات السرية الاخرى والتي يمكن أن يتضمنها التحقيق[42].

إن فحص الجينات الوراثية وإن قدم خدمات جليلة في مجالي الاثبات والكشف عن شخصية الفرد، إلا أن هذا التقدم في المجال البيولوجي بات يهدد لا شك حرية الافراد وحرمة حياتهم الخاصة، فهذه المعلومات الخطيرة عن التاريخ الوراثي لكل شخص قد يساء استعمالها، كما قد تستخدم في غير الغرض المخصصة له من قبل[43]، والحق في حرمة الحياه الخاصة مسؤولية الدولة التي عليها توفير الضمانات الصارمة لعدم انتهاك هذه الحرمة وحظر ممارسة أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة حسب نص المادة 41 من الدستور الجزائري[44].

هذه جملة الصعوبات والعقبات التي تواجه استخدام البصمة الوراثية في الاثبات، وحتى لا ننسى بأن أهم ما يقف عائقا أمام الاخذ بالطرق العلمية في اثبات في العالم العربي عموما وفي الجزائر خصوصا كذلك هو العائق المادي، إذ يتطلب الامر تجهيز مخابر خاصة بأحدث التجهيزات، وهذا يحتاج إلى امكانيات ضخمة بالاعتماد من جهة على مخابر عالية الجودة ومن جهة أخرى على خبراء واخصائيين، وفي الجزائر فإن مخبر ADN الذي تم تدشينه بتاريخ: 2004/07/22 يعد أول خطوة لتشجيع العمل بالبصمة الوراثية وهو يساهم بدور فعال في المجال الجنائي ويفترض أن يكون له دور فعال كذلك في مسائل اثبات النسب أو نفيه، إلا أن اعتماد دولتنا على مخبر وحيد موجود بالجزائر العاصمة يؤدي إلى تعطل إجراءات سير الدعوى، كما يتطلب بالمقابل مصاريف باهضة الثمن[45].

وإن موضوع اثبات النسب من المواضيع الهامة ذات التأثير الكبير على المجتمع، فمن خصائص المجتمع الاسلامي أن يكون نسبه شرعيا ومعروفا طبقا لما تقتضيه شريعتنا الغراء، وأن اللجوء إلى الطرق العلمية من أجل اثبات النسب أو نفيه لا يمكن أن يكون إلا بعد استنفاذ جميع الطرق الشرعية، وعندما نكون مضطرين إلى الطرق العلمية إنما نكون في إطار البحث عن اثبات النسب من علاقة شرعية تربط المرأة والرجل وهو الزواج[46]، وليس نقيضه.

ورغم كل هذه الصعوبات والعوائق التي تقف أمام الطرق العلمية إلا أنه لا يمكن استبعاد اللجوء إلى الخبرة الطبية خصوصا بعد أن نص المشرع عليها صراحة في قانون الأسرة، وعليه متى رأت المحكمة أن هناك ضرورة ما لخدمة العدالة باجراء طريق من هاته الطرق فلن تتأخر في الاستعانة بالخبرة الجينية[47].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطرق العلمية في اثبات النسب:

إن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري لم ينص صراحة على الطرق العلمية كوسيلة من وسائل اثبات أو نفي النسب مكتفيا بالطرق القانونية التي اقرها الشرع والواردة في نص المادة 40 من قانون الأسرة بقولها: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالاقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون".

وللاشارة أن النص القديم لم يأخذ بالخبرة العلمية كدليل لاثبات النسب، وإنما ظل متمسكا بالطرق الشرعية[48]، حيث جاءت المحكمة العليا في وقتها ترفض الاستعانة بالطرق العلمية الحديثة من خلال القرار الصادر بتاريخ: 15-06-1999 إذ جاء في حيثياته: "من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالاقرار وبالبينة وبنكاح الشبة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 34-33-32 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

ومتى تبين –في قضية الحال– أن قضاه المجلس لما قاضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد اثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لاحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض"[49].

يتضح لنا من خلال هذا القرار أن قضاه المحكمة العليا طبقوا نص المادة 40 من قانون الأسرة قبل التعديل مما جعلهم يرون أن اللجوء إلى الخبرة الطبية في مجال اثبات النسب أو نفيه يعد تجاوزا للقانون.

كما أن قضاه المحكمة العليا —حسب بعض القانونيين– قد تعسفوا في تفسير القاعدة القانونية المنظمة للنسب عندما اعتبروا تحليل الدم في مجال النسب ليس وسيلة شرعية مفضية إلى تحديد النسب، في حين يفهم من عموم عبارة بالطرق المشروعة التي جاء بها قانون الأسرة أن المشرع الجزائري لم يعترض على هذه الوسائل الحديثة في مجال النسب التي يمكن للقاضي من خلالها ابراز الحقيقة[50].

هذا ما جعل الكثير من أهل الاختصاص القانوني يطالبون باعتماد الطرق العلمية، حتى انتقل الانشغال لمطالبة نواب البرلمان بذلك وقد تم توجيه سؤالا إلى وزير العدل حول تفكير الحكومة لملأ الفراغ التشريعي واعتبارا لكل ذلك ومحاولة من المشرع الجزائري الاستجابة للتطورات العلمية الحديثة التي نتج عنها استحداث تقنيات جديدة في المعرفة العلمية، فإنه قد أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل اثبات النسب اثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 في الفقرة 02 من المادة 40 والتي جاء فيها: "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لاثبات النسب"[51].

وهذا ما نجده في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الاحوال الشخصية بتاريخ 2006/03/05 فصلا في الطعن رقم 355180 وقد جاء فيه: "يمكن طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة اثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النوويADN) ولا ينبغي الخلط بين اثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين الحاق النسب في حالة العلاقة غير الشرعية، وجاء في حيثيات القرار:

"عن الوجهين الأول والثاني معا لترابطهما:

حيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه الذي تبنى الحكم المستأنف يتبين منه أن قضاه الموضوع لم يستجيبوا لطلب الطاعنة الرامي إلى إلحاق نسب المولود (ص- م) للمطعون ضده باعتباره أبا له كما اثبتته الخبرة العلمية ADN معتمدين في ذلك على المادة 40 من قانون الأسرة رغم أنه هذه الاخيرة تفيد وأنه يثبت النسب بعدة طرق ومنها البينة، ولما كانت الخبرة العلمية ADN اثبتت أن هذا الطفل هو ابن المطعون ضده ومن صلبه بناء على العلاقة التي كانت تربطه بالطاعنة فكان عليهم إلحاق هذا الولد بأبيه وهو الطاعن، ولا أن تختلط عليهم الامور بين الزواج الشرعي الذي تناولته المادة 41 من قانون الأسرة وبين إلحاق النسب الذي جاء نتيجة علاقة غير شرعية كذلك، ولما تبين في قضية الحال أن الولد هو من صلب المطعون ضده نتيجة هذه العلاقة مع الطاعنة فإنه يلحق به، الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه"[52].

ويترتب على التحليل الوارد في هذا القرار أنه كلما ثبت النسب بيولوجيا عن طريق الخبرة الطبية (أو باعتراف الاطراف مثلا) فإن النسب يلحق بالأب البيولوجي مثلما حدث في قضية الحال التي صدر فيها حكم جزائي قضى بالمصادقة على الخبرة الطبية[53].

فلقد أحسنت المحكمة العليا الموقرة صنعا في هذا القرار الاجتهادي، عندما اعترفت بدور الخبرة العلمية الطبية، وبالقوة الثبوتية لهذه الوسيلة في اثبات النسب (المادة 02/40 من قانون الأسرة) فإنه مع تطور التجارب المخبرية والبيولوجية والطبية لفحوصات ADN، التي أصبحت لا تتناول مجرد عينات الدم وإنما الخصائص الجينية الوراثية للانسان بحيث يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة لا تدع مجالا للشك حول هوية والدي الطفل المتنازع عليه[54].

وهكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أدى إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلا علميا اضافيا إلى جانب الأدلة المعمول بها في اثبات النسب، وهو ما يوفر الحماية للأنساب ويصون الاعراض[55]، ويبدو أن المشرع الجزائري قد

أحسن صنعا عندما حاول الاستفادة من التطورات العلمية الطبية خصوصا وأن هذه الاستفادة تنبئ عن مدى تفتح الجزائر على العالم الخارجي، وعن حرصه في تحقيق رغبة شريحة معتبرة من الشعب الجزائري ممن ترغب في انجاب الأولاد[56].

وبناء على هذا فإنه يمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في اثبات النسب باعتبارها وسيلة علمية حديثة تدفع التهمة، وتحفظ حق الأولاد في النسب، وهذا ما يحرص عليه الشارع ويتشوف إليه[57]، فالمشرع الجزائري بهذا جعل الاصل في ثبوت النسب هي الطرق الشرعية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 40 أما الاستثناء من القاعدة فهو اثبات النسب بالطرق العلمية التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الأدلة الشرعية.

هذا ولابد من الاشارة إلى أن البصمة الوراثية ليست دليلا مستقلا بل دليلا احتياطيا مكملا يرجع إليه القاضي حسب تقديره في حال انعدام الطرق الشرعية، وهو ما يفهم من نص المادة 40 بنصها في بداية الفقرة الثانية بكلمة "يجوز" فالامر جوازي بمعنى أن القاضي في قضايا النسب ليس ملزما باخضاع أي شخص لتحليل البصمة الوراثية فله السلطة التقديرية الكاملة في الاخضاع من عدمه.

فإن رأى القاضي أن بالملف ما يكفي من أدلة الاثبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى فإنه بامكانه عدم الاستجابة للطلب الرامي باجراء خبرة البصمة الوراثية والعكس صحيح، كما يمكنه أن يأمر بها من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم[58]، فتحليل البصمة الوراثية يعد دليل مكمل يمكن للقاضي اللجوء إليه والاعتماد عليه لتعزيز الطرق الثابتة لاثبات النسب حتى يتكون لدى القاضي اقتناع يقيني في اثبات النسب[59].

خاتمة:

وإن كان لابد من ختام هذا الموضوع بشيء نفاضل به فلا نجد أصوب من ايراد أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصلنا إليها، وهي على النحو التالي:

_ نتائج:

_ مواكبة المشرع الجزائري للتطور العلمي والطبي من خلال اثبات النسب عن طريق الطرق العلمية كالبصمة الوراثية من خلال نص المادة 40 لكن دون بيان ضوابط وشروط ذلك بالتفصيل.

_ للبصمة الوراثية جملة من المقومات تحقق معها نتائج ربما تكون أكثر حسما من تلك النتائج التي تتحقق بالطرق التقليدية الامر الذي يستدعي تعزيز العمل بها وتكريس مختلف الوسائل لتحقيق الغاية المرجوة منها.

_ أن البصمة الوراثية مازالت وسيلة جديدة في مجال الاثبات، ومازال يثار حولها العديد من الاشكالات التي تحتاج إلى تحقيق ودراسة لمعرفة مصداقيتها.

_ توصيات:

_ ضرورة سن نصوص تنظيمية لتحديد الاجراءات المتبعة في حالة اللجوء لهذه التقنية، ووضع الضوابط والاحتياطات اللازمة لضمان صحة وسلامة نتائج التحاليل.

_ لابد من وضع ضوابط قانونية عند اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية في اثبات النسب وذلك بنص قانوني واضح.

_ زيادة على تضمين قانون الأسرة لجواز اللجوء إلى البصمة الوراثية لحسم النزاع في قضايا إثبات النسب، فقد أصبح من الضروري استحداث نصوص أخرى واضحة لمنع إعمالها في الأنساب الثابتة شرعا وعدم تقديمها على اللعان.

الهوامش:

[1] _ دليلة فركوس وجمال عياشي، **محاضرات في قانون الأسرة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص248.

[2] _ خالد دوادي، إثبات النسب ونفيه، دار الإعصار العلمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص102.

[3] _ راضية عيمور، **الطرق العلمية الحديثة وثبوت النسب**، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 02، 2017، ص244.

[4] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص102 و103.

[5] _ بن صغير مراد، **حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب –دراسة تحليلية مقارنة لمدى انسجام تعديلات قانون الأحوال الشخصية الجزائري الحديثة مع الفقه الإسلامي**، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 09، 2013، ص256.

[6] _ راضية عيمور، مرجع سابق، ص241.

[7] _ عمران عائشة، **إثبات النسب بين الشريعة ومستجدات العصر**، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، 2016/2015، ص177.

[8] _ سمية صالحي، **الوسائل المستحدثة ودورها في مسائل الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017/2016، ص169.

[9] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص103.

[10] _ سهير سلامة حافظ الأغا، **قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010/2009، ص80 و81.

[11] _ طفياني مختارية، **إثبات النسب في تقنين الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص38.

[12] _ محمد ولد عال ولد محمياي، **أحكام النسب وطرق إثباته دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الموريتاني**، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص157.

[13] _ سمية صالحي، مرجع سابق، ص171.

[14] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص103 و104.

[15] _ عمران عائشة، مرجع سابق، ص322 و323.

[16] _ المرجع نفسه، ص323.

[17] _ أنس حسن محمد ناجي، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات النسب ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص136.

[18] _ بن صغير مراد، مرجع سابق، ص262.

[19] _ فايزة جادي، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2012/2011، ص81.

[20] _ أوان عبد الله الفيضي، **تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني**، دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، 2019، ص117.

[21] _ حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص861.

[22] _ فايزة جادي، مرجع سابق، ص97.

[23] _ أوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص138.

[24] _ راضية عيمور، مرجع سابق، ص243.

[25] _ بوزيد خالد، **النسب في تشريع الأسرة و الإجتهاد القضائي دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2011/2010، ص122.

[26] _ محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني الجزائري–الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات–**، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2009، ص29.

[27] _ بوزيد خالد، مرجع سابق، ص123 و124.

[28] _ أوان عبد الله الفضي، مرجع سابق، ص66.

[29] _ حميد زقاوي، **عقبات إثبات و نفي النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، الجزائر، العدد 03، 2016، ص99.

[30] _ المرجع نفسه، ص99.

[31] _ راضية عيمور، مرجع سابق، ص243.

[32] _ الهاني طايع، **تكنولوجيا بصمة الحامض النووي DNA في المجال الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص164.

[33] _ حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص871 و872.

[34] _ نظيرة عتيق، **حماية العلاقة الزوجية في المستحدث من تشريعات الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017/216، ص393.

[35] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص110 و111.

[36] _ أوان عبد الله الفيضي، مرجع سابق، ص102.

[37] _ سامية بلجراف، **إثبات النسب نصا وتطبيقا وأثر المستجدات العلمية عليه**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 04، 2012، ص221.

[38] _ راضية عيمور، مرجع سابق، ص243.

[39] _ باديس ذيابي، **حجية الطرق الشرعية و العلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص111.

[40] _ حميد زقاوي، مرجع سابق، ص101.

[41] _ أوان عبد الله الفيضي، **الأحكام الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية DNA في الإثبات القضائي المدني**، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص195.

[42] _ أوان عبد الله الفيضي، **تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني**، مرجع سابق، ص107.

[43] _ حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات**، مرجع سابق، ص884.

[44] _ نظيرة عتيق، مرجع سابق، ص391.

[45] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص107.

[46] _ باديس ذيابي، مرجع سابق، ص11 و112.

[47] _ خالد دوادي، مرجع سابق، ص111.

[48] _ باديس ذيابي، مرجع سابق، ص96.

[49] _ عبيدي الشافعي، **القواعد الموضوعية و الإجرائية لقانون الأسرة مذيلا بمبادئ الفقه القضائي**، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص27.

[50] _ نظيرة عتيق، مرجع سابق، ص385.

[51]_ محفوظ بن صغير، **أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري**، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص424.

[52]_ نجيمي جمال، **قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص88 و89.

[53]_ المرجع نفسه، ص88.

[54]_ بلحاج العربي، **بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص244 و245.

[55]_ العربي بختي، **نظام الأسرة في الإسلام و الشرائع و النظم القانونية القديمة**، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة، الجزائر، 2013، ص217.

[56]_ سليمان ولد خسال، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار طليطلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص105.

[57]_ العربي بختي، مرجع سابق، ص217.

[58]_ آمال علال برزوق، **أحكام النسب بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي –دراسة مقارنة–**،أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، 2015/2014، ص360.

[59]_ سمية صالحي، مرجع سابق، ص173.